

في الجلسة ٢٧٧٤ المعقدة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والهند ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا لافتراك في مناقشة المسالة دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٥ ، المعقدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل افغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزيمبابوي ، وفيبيت نام والمغرب الى الافتراك في مناقشة المسالة دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٦ ، المعقدة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيكاراغوا الى الافتراك في مناقشة المسالة دون ان يكون له حق التصويت .

القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)  
المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

لن مجلس الامن

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والمؤرخة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ، بصفته رئيس مجموعة الدول

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس كذلك ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، توجيهه دعوة الى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينيين لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي الجلسة ٢٧٧٦ المعقدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن والجمهورية العربية السورية وقطر والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية الى الافتراك في مناقشة المسالة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الامارات العربية المتحدة<sup>(١٧)</sup> ، توجيهه دعوة الى السيد كلوفين معمود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٧٣ ، المعقدة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية ايران الاسلامية ، وباکستان ، والبحرين ، والعراق ، وكوبا الى الافتراك في مناقشة المسالة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت<sup>(١٨)</sup> ، توجيهه دعوة الى السيد احمد انغين انساني بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(١٧) الوثيقة ٩/١٩٣٣ ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٦ .

(١٨) الوثيقة ٩/١٩٣٤ ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٣ .

ولاد يضم في اعتبار الحاجة إلى  
النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية  
المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين  
الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

ولاد يرى أن السياسات والممارسات  
الراهنة التي تتبعها إسرائيل ، وهي  
السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي  
المحتلة لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة  
بالنسبة إلى المعايير التي تبذل من أجل  
تحقيق ملم شامل وعادل ودائم في الشرق  
الوطني ،

١ - يجب بشدة ما تتبعه إسرائيل ،  
السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات  
وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب  
الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، وبصفة  
خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار  
مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين  
فلسطينيين عزل ،

٢ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف  
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على  
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية  
ال الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام  
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

٣ - يطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ،  
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلتزم فوراً  
وبشكل كامل باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية  
المدنيين وقت الحرب ، وأن تكتف فوراً عن  
اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل  
انتهاكاً لاحكام الاتفاقيات ،

العربية لدى الأمم المتحدة لغير كائنون  
(١٩) ، الأول / ديسمبر ،

ولاد يضع في اعتباره الحقوق غير  
القابلة للتصرف لجميع الشعوب ، المعترض  
بها في ميثاق الأمم المتحدة والممنوس  
عليها في الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان (٢٠) ،

ولاد يشير إلى قراراته ذات الملة  
بالحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية  
ال الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام  
١٩٦٧ ، ومن ضمنها القدس ، بما في ذلك  
قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧  
(١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

ولاد يشير أيضاً إلى اتفاقية جنيف  
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢١) ،

ولاد يشير كذلك وجزءاً منها  
تدور الحالة في الأراضي الفلسطينية  
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها  
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن  
السنة الثانية والاربعون ، ملحق تقرير  
الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر  
وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة  
٨/19333 .

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ إلى  
(د - ٣) .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة  
المعامدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .